اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142304- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142304) في الدعوى رقم (PC-2022-141765) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... -تركي الجنسية- إقامة رقم (...) بالنيابة عن فرع ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/02/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/69) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية بموجب القيمة الحقيقية لعدد واجهات الألمنيوم.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرساليات بموجب القيمة الحقيقية لعدد واجهات الألمنيوم.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/04/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألواح ألومنيوم) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/12/22هـ، حيث صرح المستورد بالفواتير المقدمة للجمرك بأن الكمية الواردة (NOS1) وقيمة الإرسالية (18,616) دولار أمريكي، وعند تدقيق المستندات تبين أن العدد الوارد في بيان الاستيراد هو (16) طرد مما تبين وجود شبهة تهريب كمية إضافية غير مشمولة في الفاتورة المقدمة للهيئة بداية مع البيان، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الكمية الواردة في بيان التعبئة تمثل عدد سبع واجهات مشحونة في (16) طرد وليست واجهة واحدة بحسب ما تم التصريح عنه في الفاتورة حيث أنه لم يتم التصريح عن عدد (6) واجهات، وحيث أن بيان التعبئة يعبر حقيقة عن عدد الواجهات المشحونة فعلياً والأصل أن يطابق الفاتورة التجارية، وعليه فإن ما قام به المستورد يعد شروعاً في التهريب الجمركي مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية على الدولة، حيث أن عدم الإقرار والتصريح عن الوارد الفعلي للإرسالية بموجب الفواتير وبيان الاستيراد يعد صورة من صور التهريب الجمركي استناداً لما قررته المادة (143/11) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، والتي جاء فيها أنه سيتم تقديم ما يثبت بأن الأساس الذي قام عليه القرار محل الاستئناف غير صحيح لورود خطأ غير مقصود من المصدر مقارنة مع العدد في فاتورة الشراء، كما سيتم تقديم عدد (3) عروض أسعار لمادة الألمنيوم من مصانع محلية وعدد (3) عروض أسعار من مصانع خارجية من نفس بلد المنشأ لإثبات بأن السعر بالفاتورة لنفس العدد والكمية والوزن الذي يؤكد وجود كمية بعدد (7) في بيان التعبئة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به في حق الشركة لانتفاء جريمة التهريب الجمركي لأسباب سيتم ذكرها في لائحة مفصلة، والحكم ببراءة المستورد واسترداد الفروقات التي حصلت من الجمارك بفارق عما تم دفعه في البيان الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/29هـ تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم أسباب اعتراضه على القرار محل الاستئناف بحسب ما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية مما يتبين معه خلو مذكرة المدعى عليه من أسباب وطلبات الاعتراض على القرار وعليه فإنها تعد غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\02\27هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/69) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بعد أن طلبت اللجنة الاستئنافية من وكيل المستأنف بعد فتح باب المرافعة لديها تقديم لائحة استئناف تفصيلية بحسب ما طلبه في استئنافه المرفوع لكي يتم تبادل الرد بينه وبين جهة الادعاء إلا أنه لم يرد منه أي جواب على ما تم طلبه منه بعد أن تم إمهاله لذلك، وبفحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى بتاريخ 1445/02/28هـ تبين عدم ورود جوابه على ما تم طلبه منه مما يكون طلبه حرياً بالرد بعد أن تم إتاحة الفرصة له لتقديم كل ما لديه بشأن الاستئناف محل النظر، وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية تبعاً لذلك كفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم.

وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الطلب المرفوع من وكيل المستأنف فقد تبين عدم وجود أسباب موضوعية بالطعن على القرار سوى ما يذكره وكيل المستأنف على سبيل العموم بأن الأساس الذي قام عليه القرار محل الاستئناف غير صحيح لورود خطأ غير مقصود من المصدر، وذكره بأنه سيتم تقديم عروض أسعار لمصانع محلية وخارجية لإثبات صحة ما ورد في بيان التعبئة، وأنه سيتم تقديم لائحة تفصيلية بأسباب الاستئناف، وحيث مكنت اللجنة الاستئنافية وكيل صاحب الشأن من تقديم لائحة استئناف مفصلة استجابة لطلبه عند نظر الدعوى دون تقديمه ما طلب منه وعليه فإن الاستئناف المقدم بحالته الراهنة والحال ما ذكر لم يتضمن ما يستدعي الاستدراك على القرار أو التعقيب عليه في ضوء تخلف وكيل المستأنف عن تقديم الأسباب التفصيلية للطعن على القرار محل النظر، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من المستورد/ فرع ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/69) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/..**

رئيس اللجنة

الدكتور/...